ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

"مبدأ الأمانة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية: دراسة تحليلية في صور الإخلال به بين التعسف، الغش، والتناقض"

إعداد الباحثة:

سيرينا سمير كرامة

جامعة بيروت العربية – كلية الحقوق والعلوم السياسية

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

الملخص

تتناول هذه الدراسة مبدأ الأمانة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية، باعتباره أحد أهم المبادئ الضابطة لسلوك الخصوم أثناء التقاضي. فقد أصبحت الممارسات التي تنطوي على التعسف، أو الغش، أو التناقض في الإجراءات القضائية تمثّل تهديدًا مباشرًا لفعالية العدالة، وتشكل إخلالًا بمسار الخصومة العادلة التي تستهدفها القوانين الحديثة.

في مقدمة الدراسة، تم التأسيس لمفهوم الأمانة الإجرائية من حيث كونه واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا يُفرض على جميع أطراف الخصومة، بمن فيهم القضاة والخصوم ووكلاؤهم. وبيّنت الدراسة أن القانون الإجرائي لم يُنشأ فقط لضمان الحقوق، بل لتنظيم كيفية استعمالها دون الإضرار بالغير أو عرقلة العدالة، مما يبرز أهمية حسن النية كشرط جوهري في كافة التصرفات الإجرائية.

وقد اعتمدت الدراسة منهجية تحليلية نقدية مقارنة، من خلال دراسة النصوص القانونية اللبنانية ومقارنتها بالنظام الفرنسي وبعض الاجتهادات القضائية، إلى جانب تحليل الفقه الحديث. وتم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين: تناول المطلب الأول التعسف في استعمال الحق الإجرائي كصورة جوهرية للإخلال بواجب الأمانة، من حيث نشأته، وتطوره، والأساس التشريعي له في لبنان وفرنسا. أما المطلب الثاني، فقد ركّز على الغش الإجرائي والتناقض الإجرائي باعتبارهما من صور الإخلال التي تهدد نزاهة الإجراءات القضائية.

أبرزت الدراسة أن مبدأ الأمانة الإجرائية لم يُقنن بصيغة مباشرة في معظم التشريعات، بل تم تضمينه ضمنيًا في عدد من المواد القانونية، والتي توجب ممارسة الحقوق بصدق وتجرد، وتحظر السلوكيات الإجرائية المسيئة، كالادعاءات الكيدية، والمماطلة، والتناقض في الأقوال.

وخلصت الدراسة إلى أن فعالية القضاء واستعادة ثقة المتقاضين فيه تتطلب تعزيز مبدأ الأمانة الإجرائية، ليس فقط من خلال النصوص القانونية، بل أيضًا عبر تبني القضاة لنهج تفسيري يوازن بين حرية التقاضي وواجبات المتقاضين. كما أوصت بضرورة تعديل بعض النصوص لتشديد الرقابة على الإخلالات الإجرائية، وتطوير فلسفة التقاضي من منظور وقائي لا يقتصر على الجزاء بعد وقوع الضرر.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

مقدمة

لم تكن قواعد القانون لتوضع لولا حاجة المجتمعات، منذ أول تشكُّلها، إلى نظام متّسق يأخذ فيه كل صاحب حقٍ حقّه، بعد أن كان استيفاء الحق بالذات، هو شريعة الإنسان[1]. وكل قانون يتشكل من مجموعة مبادئ قانونية تعكس تطلعات المشرع، والغاية التي وضعها لكل قانون. ولا يمكن تصور أي مبدأ قانوني لا يسعى إلى إحقاق الحق، كنتيجة لعدالة القانون بالدرجة الأولى، الّا أن لكل قانون فلسفته، وغايته التي يجب أن تُفسر المبادئ المكونة له من خلالها[2].

وتمتاز مبادئ القانون الإجرائي عن غيرها أنها وسيلة لحماية الحقوق، وليس غايتها. فالتقاضي يدخل ضمن دائرة استعمال الحق. أما في حالة استعمال هذا الحق خارج نطاق الدائرة المحددة له، فإننا لا نكون أمام التعسف في استعمال الحق فحسب؛ وانما في حالة تجاوز الحق الذي يعتبر صورة من صور المسؤولية التقصيرية، والتي تتطلب لقيامها توافر أركانها وعناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، في حين لا يشترط لقيام المسؤولية عن التعسف الإجرائي توافر الضرر، فهو شرط مفترض. فالتعسف في استعمال الحق الإجرائي هو مبدأ عام يتطلب أن يستعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً بحسن نية، وبدون قصد الاضرار بالغير، أو تضليل القضاء، أو تعطيل مجرى سير العدالة[3].

إن القانون قد فَرَضَ موجبات على الخصوم، أي على أصحاب الحقّ الإجرائي، الإلتزام بها اعمالاً للأمانة الإجرائية، تظهر هذه الموجبات بحلتين، أولها موجب سلبي يتجلى في صور موجبات امتناع؛ كالامتناع عن التعسف، التناقض، والغش. بل ويتعداه أيضاً إلى موجبات إيجابية ملقاة على عاتق الخصم؛ وهي حسن النية، وبذل الجهد لمساندة القضاء في أداء مهمته.

---

[1] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الأول، المنشورات الحقوقية، صادر، مزيدة ومنقحة ص 7.

[2] نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2011، ص 6

راجع أيضاً: علّال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق لطلبة السنة الأولى، 2019-2020، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق المنشور عل موقع:

https://www.elmizaine.com/2020/03/pdf_38.html تاريخ الزيارة: 2024/3/18، 8:30

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/15330/1/coursalal.pdf

[3] أحمد إبراهيم عبد التواب، رسالة دكتوراه بعنوان: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٥، ص 826.

وإن تأصيل السلوكيات التي تنال من استعمال الحق الإجرائي بنزاهة وأمانة، من الممكن رده إلى مخالفة بعض المبادئ الإجرائية العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، كمبدأ المساواة بين الخصوم في إبداء الطلبات والدفوع وتقديم الادلة الموجودة لديهم، مبدأ حياد القاضي، مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ احترام الحق في الدفاع... وغيرهم. وبمقتضى تعميم المبادئ القانونية الإجرائية يلتزم الخصوم بعدم التعسف والإنحراف في استعمال تلك الضمانات التي كفلها القانون تحقيقاً للعدالة بين الخصوم، هذا ما يهدف اليه القانون في حمايته للمجتمع، وخاصة الطرف الضعيف[4].

إن فلسفة مبدأ الأمانة الإجرائية تقوم على الامتناع عن سلوك مسلك منافٍ للاستقامة والنزاهة والصدق. وبالتالي، فهو واجب اجرائي يفرضه القانون على شكل قواعد ومبادئ عامة. وهذا الواجب الإجرائي يأتي على صورة واجب إيجابي بأن يفرض المشرع على الأفراد القيام بأعمال إجرائية معينة، مثل أن يفرض على الخصوم التحلي بحسن النية ومؤازرة القضاء. وآخر موجب سلبي، مثل أن يفرض المشرع على الأفراد أن يمتنعوا عن بعض السلوكيات؛ كأن يفرض على الخصوم عدم التعسف، ولا التناقض، ولا الغش.

والواجب الإجرائي هو الإلتزام الذي يفرضه القانون على كل أشخاص الخصومة القضائية[5] سواء أكانوا الخصوم الأصليين، أم المتدخلين، أم القضاة أنفسهم من أجل اعتبارات عدة؛ منها حسن سير المحاكمة؛ أو حماية لحق الخصم الآخر، أو بهدف الإسراع بالبتّ في القضايا[6]، في كل إجراءات المحاكمة[7]، وهو ذلك الذي علّق عليه المشرع صحة الأحكام الصادرة في الخصومات، أو في الطعون الصادرة بالأحكام الصادرة فيها. وهو ما يفرضه القانون الإجرائي[8]

---

[4] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التعسف واساءة استعمال الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2006، ص 34.

[5] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 24 و ص 76 و 77 و78.

[6] وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2004، ص 518 وما يليها. أيضاً في نفس المعنى: إبراهيم النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه لدى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1987، ص 479.

[7] أي منذ التقدم بالادعاء أمام القضاء المدني وحتى انتهاء الخصومة المدنية مع ما يمكن أن يتخلل ذلك من إجراءات ضمن الخصومة المدنية، وطرق الطعن، والتنفيذ... الخ. راجع: أحمد السيد صاوي واسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، 2001، ص 22 و 23.

[8] ونعني قانون أصول المحاكمات المدنية بما يشمله من قواعد ومبادئ كقواعد التنظيم القضائي، والقواعد المتعلقة بالاختصاص والقواعد الإجرائية. وهو يختلف عن الواجبات القانونية الأخرى التي لها عدة مصادر.

على الخصم لمصلحة خصم آخر[9]. ويرتب جزاءً على مخالفته[10]، وهو نشاط يظهر في صورة خضوع وإمتثال، وطاعة لحق اجرائي، أو سلطة قانونية للخصم[11]. وهو غائي، أي ليس له غاية في ذاته، بل وضع لحماية الحقّ الموضوعي[12].

التعسف في استعمال الحق بشكل عام هو وجه خاص من وجوه المسؤولية عن الفعل الشخصي. ويظهر في الفعل الضار الناجم عن ممارسة الشخص لحقه على نحو مخالف لروح هذا الحق والغاية منه، إما بنية سيئة، وإما بطريقة تتعدى الغرض الذي وضع القانون هذا الحق لأجله. والتعسف ينتج مسؤولية تختلف عن التجليات الأخرى للمسؤولية عن الفعل الشخصي التي تتحقق نتيجة فعل وقع خارج كل حق، وهو العمل الذي يضر بمصلحة الغير، عن قصد، وبدون وجه حقّ. ومجمل القول إن التعسف لا يتعلق بمضمون الحقّ، بل في الباعث على استعماله، أو على نتيجة هذا الاستعمال[13].

ورغم المراحل التي مرّت بها فكرة التعسف الإجرائي، وتأرجحت بالفقه بين رافض ومقر؛ فإنه يمكننا القول أن التشريع والإجتهاد والفقه قد استقروا على فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي[14]، وأن نظرية التعسف في استعمال

[9] وذلك على خلاف فكرة العبء الإجرائي الذي يفرضه القانون لصالح الخصم نفسه. راجع: فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 299.

[10] وهو بذلك يختلف عن العبء الإجرائي الذي لا يرتب المشرع على مخالفته جزاء. راجع: وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 18، العدد الأول، 1976، ص 7.

[11] نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 29. أشار اليه: أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 155 في الهامش رقم 1.

[12] أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 154.

[13] زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة نشر ص 82، أيضاً: حسن كيره، أصول القانون، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 1960، ص 1101. أيضاً: مازن النهار، نظرية التعسف في استعمال الحق، المنشور في المجلة الالكترونية الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع التالي: تاريخ الزيارة 2023/10/17 الساعة 16:25
https://arab-ency.com.sy/law/details/25871/7#%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%_D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82

[14] ابراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه لدى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1987، ص 33. أيضاً: أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص143. أيضاً: حسن كيره، أصول القانون، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 1960، ص 560 و ص

الحق لا يقتصر تطبيقها على الحقوق الناشئة من التزامات فقط، بل يمتد إلى كل القوانين والحقوق، سواء في ذلك القانون المدني، القانون التجاري، قانون الأحوال الشخصية، أو حتى القانون الإجرائي[15]، وحتى أبعد من ذلك، إلى التعسف في استعمال الحق في الحرية، أو الحق في التعلم، أو غيرها، وأيضاً في القانون الخاص والعام[16].

في معرض القانون الإجرائي، قد يحصل التعسف في استعمال حق الادعاء، طرق الطعن، حق الدفاع، حق الإستمهال، الحق في الوجاهية، طرق التنفيذ، وسائل الإثبات... الخ، كما لو أقدم الدائن على إلقاء حجوزات عديدة شملت جميع أموال مدينه؛ وهو يعلم أن أحدها كافٍ لضمان إيفاء دينه[17].

ولفكرة التعسف الإجرائي أثر بالغ في الأمانة في التقاضي، فمن مظاهر الأمانة أن يمتنع الخصوم عن التعسف لدى ممارستهم حقهم الإجرائي، وعن استعمال هذا الحق للكيد أو تعطيل القضاء أو الإسراف في النيل من القضاء، بل يجب التعامل مع القضاء بجدية وبتهيّب والبعد عن العبث والتحايل، واستخدامه سبيلاً للكيد والعرقلة[18]. كما، وأن فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي هي من الأساس الفلسفي لمبدأ الأمانة الإجرائية، ومن مبررات وجودها.

أولاً: أهداف الدراسة

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مبدأ الأمانة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات عبر تحديد القواعد الإجرائية التي تنتج عن هذا المبدأ والتي أقرها المُشرّع وليدةً لمبدأ بالغ الأهمية ألا وهو مبدأ الأمانة الإجرائية.

1106 في الهامش رقم 2، حيث استند الكاتب الى مباحثات لجنة التقرير الفرنسية ليثبت استقرار الاجتهاد الفرنسي على اخراج التعسف في استعمال الحق عن دائرة المسؤولية التقصيرية. وأيضا: توفيق فرج، المدخل لدراسة القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 1078.

[15] وهو ما تؤكده المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، تقابلها المادة 30 من نظيره الفرنسي.

[16] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 117.

[17] الياس عيد، أصول محاكمات مدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة المواد 1 حتى 131، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2003، ص 70. وأيضاً قرار محكمة التمييز المدنية فرنسية، القرار تاريخ 1956/2/2، المنشور في البلتان المدني لعام 1956، 2، صفحة 65. وقرار محكمة التمييز المدنية الفرنسية، قرار تاريخ 1940/2/7 المنشور في غازيت القصر لعام 1940 ص 314.

[18] محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الطباعة العربية، القاهرة، 1995، ص 896 و897

والهدف هو فهم عميق لمبدأ الأمانة الإجرائية من خلال فهم وتحليل الموجبات الإجرائية التي فرضها القانون الإجرائي على المتقاضين والقضاة، وكل من لأفعاله أثر على سير العدالة وتحقيق الهدف المرجو من القضاء بشكل عام؛ أي عرض للقواعد القانونية كما جاءت في قانون أصول المحاكمات المدنية.

لذلك، تهدف هذه الدراسة بشكلٍ أدقّ، الى الرّبط بين مبدأ الأمانة الإجرائية وصور الإخلال بالواجب الإجرائي أي التعسف، التناقض والغش الإجرائي وأثره على ما يصح تسميته "العدالة الإجرائية".

ثانياً: أهمية الدراسة

بالرغم من أن التشريع الحالي، أكان اللبناني أو الفرنسي، لم يصل بعد إلى الضبط المثالي لمزاولة الحقوق الإجرائية، ولم يَفلح بعد في حماية الخصوم من تعسف خصومهم وتقصير أمد التقاضي لتحقيق حماية الحقوق والمراكز القانونية بأسرع وقت ممكن، ويقيّده في ذلك اعتباران لا بد من سعي المشرع إلى إحقاقهما، وهما التخلص من التعقيدات في القواعد الإجرائية لتسريع إجراءات التقاضي، والفصل في النزاعات بأوقات معقولة، بما فيه من نفع لفعالية القضاء، وحسن سير المحاكمة وعدالتها، والتي لا يمكن أن يتحققا في ظل محاكمة بطيئة ومعقدة. وفي نفس الوقت، الحرص على عدم هدر ضمانات المتقاضي وحقوقه الإجرائية، والإخلال بواجب المشرّع بمنحه فرصة الدفاع عن نفسه، وتقديم ما لديه من حجج وبراهين، ومنحه الوقت الكافي من خلال قواعد المهل. وإعطاء القاضي الوقت الكافي للتفكير بالقضية بروية، فلا يَهرع إلى الحكم؛ مما ينال من دقّته في أداء مهمته السامية.

وإذا كان الإجتهاد قد أخذ على عاتقه هذه المهمة الصعبة في تفسير قواعد التعسف في استعمال الحق الإجرائي، ناظراً إلى كل دعوى بذاتيتها الخاصة، متخذاً من التشريع الضيّق وسيلةً لدرء التسويف والمماطلة ناظراً إلى كل قضية على حدى، مستنيراً بنية الخصوم. إلّا أن الواقع القضائي الحالي في لبنان وفرنسا وأغلب الدول يُنذر بمشكلة بالغة الخطورة. فالمنازعات المدنية باتت تطول إلى ما بعد عمر المتقاضي، "فالعدالة في بلادنا تسير؛ وكأن في قدميها أثقال، وكأنها تسير على الأشواك في مسار طويل ملؤه الحواجز والعقبات"[19]، مما حدا بالفقهاء إلى القول بأن القضاء

[19] علي الشيخ، الإجراءات التسويفية (دراسة في ظاهرة المماطلة: مفهومها، والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني)، المنشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، عدد 56 تشرين أول 2014، ص 3.

المنشور على موقع المجلة: https://mjle.journals.ekb.eg/article_156412.html تاريخ الزيارة: 2024/3/25 الساعة: 21:00. في إشارة الى: أحمد محمد مليجي، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1985، ص3. أيضاً: أحمد صبحي محمود، حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003، ص 63، وكتابه كذلك: حبس المدين المماطل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ص 6 وص85، وكتابه: المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، ص 5 وما يليها.

قد فقد فعاليته، وبالناس إلى الإستهتار والإستهزاء بالرادع القضائي الذي لم يعد يشكل تهديداً يحملهم على الوفاء بالتزاماتهم. فأصبح من مصلحة المدين أن يلجأ دائنه إلى القضاء، فإما يُدفن الحق في إجراءات التقاضي، أو يجره إلى التنازل عن جزء من حقه عبر إدخاله في صلح مغبون، خصوصاً فيما آلت اليه الحياة القضائية في لبنان في الآونة الأخيرة منذ جائحة كورونا وحتى الأحداث الدراماتيكية التي تلتها، والتي شلّت القضاء، وزادت على أقدامه أثقالاً، ما قد يستغرق وقتاً طويلاً لكي يستعيد القضاء عافيته.

من هنا، تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان الواقع التشريعي والقانوني لمبدأ الأمانة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات والوقوف عند حقيقة هذا المبدأ ومدى تكريسه في القانون الإجرائي فعلاً. عبر بيان صور الإخلال بموجب الأمانة الإجرائية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تدور إشكالية هذه الدراسة حول مدى التزام الخصوم بمبدأ الأمانة الإجرائية في إطار الدعوى المدنية، كواجب اجرائي يُفترض أن يحكم سلوكهم في استعمال الحقوق والدفوع والأدلة. فإذا كان القانون الإجرائي يمنح الخصوم حرية واسعة في مباشرة الإجراءات، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بموجبات أخلاقية وقانونية، في مقدّمها التصرف بحسن نية والتجرد من أي نيّة للغش أو التعسف أو التناقض. من هنا، نطرح التساؤلات التالية:

1. ما هي صور الإخلال بالأمانة الإجرائية؟
2. وكيف عالج المشرّع اللبناني، من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية، ممارسات الخصوم المخالفة لهذه الأمانة؟
3. وما هي النتائج القانونية المترتبة عن استعمال الخصم لحقه الإجرائي بشكل متعسف أو غاش أو متناقض مع أقواله أو سلوكياته السابقة في الدعوى؟

رابعاً: منهجية الدراسة

لقد تناولنا موضوع هذه الدراسة، المتعلّق بصور الإخلال بالأمانة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، اعتماد منهجية متكاملة تجمع بين التحليل والنقد والمقارنة، وذلك بهدف مقاربة الإشكالية القانونية المطروحة بصورة شاملة ومنهجية. وقد ارتكز البحث على ما يلي:

المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية التي تنظم ممارسة الحقوق الإجرائية، والوقوف على أصلها، تطورها، أساسها التشريعي، دلالاتها، ومدى ارتباطها بمبدأ الأمانة الإجرائية، مع تسليط الضوء على القواعد التي تحكم حسن استعمال الحق، وبيان كيفية تشكل صور الإخلال بهذا المبدأ في ضوء القانون.

المنهج النقدي، لتقييم مدى فعالية النصوص القانونية اللبنانية في الحدّ من مظاهر التعسف والغش والتناقض في السلوك الإجرائي، ومدى كفاية الضمانات التي توفرها هذه النصوص لإرساء قضاء عادل ومتوازن، مع إبراز الثغرات التي قد تعيق تحقيق هذه الغاية.

المنهج المقارن الجزئي، حيث تم الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة، ولا سيما القانون الفرنسي والمصري، للوقوف على كيفية مقاربة هذه الأنظمة لمسألة الأمانة الإجرائية، والاستفادة من التجارب التشريعية والقضائية ذات الصلة.

المنهج الاجتهادي التطبيقي، من خلال استعراض عدد من الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية، وتحليل كيفية تطبيقها للضوابط المتعلقة بسلوك الخصوم، ومدى تفعيلها للجزاءات في حالات الإخلال بالأمانة الإجرائية.

تُسهم هذه المنهجية في الإحاطة الدقيقة بالموضوع، وتُعزز من قدرة الدراسة على تقديم قراءة علمية معمقة لموضوع الأمانة الإجرائية، لا سيما من خلال صور الإخلال الأكثر شيوعاً كالتعسف والغش والتناقض في الإجراءات.

خامساً: خطة البحث

لكل ما تقدم، ونظرًا لأن انتفاء التعسف والغش والتناقض يفضي إلى قضاءٍ أمينٍ ومنتجٍ وعادل، ولما لهذه المفاهيم من أهمية في إطار بيان حدود استعمال الحق الإجرائي وتجليات مبدأ الأمانة الإجرائية في مسار التقاضي، سواء من حيث مظاهرها في القانون الإجرائي أو من حيث العوائق التي تحول دون تطبيقها، فقد تناولنا موضوع هذه الدراسة من خلال مقدمة ومطلبين.

خصصنا **المطلب الأول** لعرض أبرز صور الإخلال بالموجب الإجرائي وأكثرها شيوعًا، والمتمثلة في التعسف، حيث عالجن عبر أربعة فروعا؛ نشوء فكرة التعسف في استعمال الحق، نسبية الحقوق الإجرائية، فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي كما كرّسها الفقه الحديث، الأساس التشريعي للتعسف في استعمال الحق الإجرائي في كل من القانون اللبناني والفرنسي.

أما **المطلب الثاني**، فقد تناولنا فيه مظاهر الغش والتناقض الإجرائي، من خلال فرعين؛ الغش الإجرائي، والتناقض الإجرائي.

وقد خلصنا في نهاية الدراسة إلى خاتمة تضمّنت جملة من التوصيات والمقترحات، وفتحت آفاقًا لمزيد من البحث والتطوير في هذا المجال الحيوي من القانون الإجرائي.

مطلب أول: التعسف في استعمال الحق الإجرائي

والتعسف في استعمال الحق الذي سنتناوله في هذا الجزء من البحث، والمفضي إلى الإخلال بالأمانة الإجرائية يرد على العمل الإجرائي، وليس الحق الموضوعي[20]. وفكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي، والتي تعد من الموضوعات الهامة، وذات الفعالية العالية في المجال القضائي. وهي من الركائز الفلسفية لمبدأ الأمانة بالتقاضي، وتهدف إلى تحقيقه. وهي الدليل الذي تظهر به الأمانة الإجرائية. ورغم أن مبدأ الأمانة الإجرائية أوسع وأشمل من مبدأ عدم جواز التعسف الإجرائي، ويتعداه لموجبات إيجابية إضافية، كما سنفرق بينهما فيما بعد في هذا البحث. الّا أن فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي تلعب دوراً هاماً في تحديد ماهية الأمانة الإجرائية وركائزها وامتدادها التاريخي؛ لأنها كرّست حماية وصيانة للحقوق الإجرائية من تجاوز الغير عليها، وهي تترجم مبدأ الأمانة الإجرائية كموجب فعلي من خلال حظر صور مخالفته.

وكذلك، ان الوقوف على فكرة التعسف كصورة من صور الإخلال بالأمانة، ودعوى المتقاضين إلى الابتعاد عن هذا السلوك، يؤدي إلى إعادة التوازن بين الطرفين المتخاصمين لغرض استقرار المعاملات. وبذلك تتحقق الغاية الأساسية التي ابتغتها كلّ الأنظمة القانونية من وراء الحق الإجرائي وضمان عدم إطالة أمد المحاكمة، وتتصدى لاستعمال الإجراءات القضائية اضراراً بالطرف الآخر. وبهذا، تتحقق العدالة بين المتخاصمين، وتتحقق المصلحة العامة للمجتمع[21].

ولأن فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي تطورت عبر التاريخ، من انتقال الأنظمة القانونية من الأخذ بالمذهب الفردي إلى المذهب الإجتماعي، كما أشرنا اليه سابقاً في هذا البحث، فلا بد من بيان المراحل التي مرّت بها، والتي تعكس تطلعات النظام القانوني في كل حقبة إلى الغاية من الحق الإجرائي، وفي نفس الوقت تأثرها بالممارسات السائدة في تلك الحقبة.

---

[20] أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.

[21] علي شمران حميد الشمري، وعادل شمران حميد الشمري، التعسف في استعمال الحق المنشور في مجلة البحث العلمي التي تصدر عن جامعة أهل البيت عليهم السلام، كربلاء، العراق، العدد 20، الصادر بتاريخ 2016/12/16، ص 160 وحتى 173، ص 160 المنشورة على أوقع الجامعة: http://abu.edu.iq/research/articles/13781 تاريخ الزيارة: 2023/3/3 20:15

الفرع الأول: ظهور فكرة التعسف في استعمال الحق

كان الرومان أول من عرّف نظرية التعسف في استعمال الحق، والتي كان لها جذورٌ ضاربة في الفقه والتشريع الإسلامي، وتناولها حتى أقدم الفقهاء[22]، ثم ظهرت في القانون الفرنسي القديم في القرن السادس عشر، في حكم صادر عن برلمان اكس Parlement d'Aix[23]، ولكنها اختفت فترة من الزمن، ثم ساهم في ظهورها مرة أخرى إلى الوجود الفقيهان الفرنسيان سالي saleilles وجوسران Josserand [24]، واستقرت من بعدها في أغلب الفقه، وعمل بها القضاء، وأخذت بها التشريعات كافة. وبالتالي أصبحت نظرية التعسف في استعمال الحق ثابتة ومستقرة، ومن غير المتصور الاستغناء عنها[25]. وقد تأثر الحق الإجرائي بما مرّت به هذه النظرية منذ ظهورها حتى الآن[26]، وخصوصاً في عصرنا الحاضر لكثرة الادعاءات الكيدية، ولغياب القيم الإجتماعية التي كانت تشكل ضابطَ سلوكيات الناس.

الفرع الثاني: نسبية الحقوق الإجرائية

لم يتح لهذه النظرية أن تزدهر وتظهر إلى الوجود في الحلّة التي نعرفها اليوم، وبالفعالية الملائمة، إلا عقب التبدل العميق في مفهوم الحقوق الفردية أو الذاتية. فقد ظل الناس يؤمنون لزمن طويل أن كل إنسانٍ إنما هو مركز

---

[22] ولا أدّل على ذلك من الإشارة التالية التي أوردها الغزالي في كتابه المعروف "إحياء علوم الدين" الذي كتبه عام 450؛ "أن بعضهم شكا كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هراً! فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر، فيهرب إلى دور الجيران، فأكون قد قدمت لهم ما لا أحب لنفسي". وقد قيل في المثل العربي القديم: "إن أخذ الحق كله مر". ويذهب الشاطبي في موافقاته إلى أنه يجب منع الفعل المأذون فيه شرعاً إذا قصد فيه فاعله الإضرار بالغير: مازن النهار، نظرية التعسف في استعمال الحق، المنشور في المجلة الالكترونية الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع التالي: تاريخ الزيارة 2023/10/17 الساعة 16:25
https://arab-ency.com.sy/law/details/25871/7#%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%_D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82

[23] في العام 1577، وقبل الثورة الفرنسية حكم البرلمان على أحدهم اذ كان يغني طوال النهار لا لشيء إلاّ لإزعاج جاره. راجع: مازن النهار، المرجع السابق.

[24] حمل لواءَ هذه النظرية فقيهان كبيران هما: جوسران، وسالي، ووضعت لهما المؤلفات الخاصة بهما، فألف جوسران في العام 1905 كتاباً عنونه: "التعسف في استعمال الحقوق" De L'abus des droits، ثم أتبعه في العام 1927 بكتاب "روح الحقوق ونسبيتها" حيث بسط نظريته ووضع لها أساساً وبيّن آراءه. أما سالي فقد ألف "النظرية العامة في الالتزامات، والإعلان عن الإرادة" والتي فيه أيضاً شرح نظرية التعسف التي تطال الحق الإجرائي.

[25] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 494.

[26] علي الشيخ، الإجراءات التسويفية، المرجع السابق، ص 65 وما يليها. المنشور على موقع المجلة:
https://mjle.journals.ekb.eg/article_156412.html تاريخ الزيارة: 2024/3/30 الساعة: 13:00.

لمنطقة نفوذ مغلقة يكون فيها سيداً مطلقاً على حقوقه، يستطيع أن يفعل ما يشاء على أن يراعي القوانين والأنظمة، فحقوقه مطلقة. وبالتالي من غير المتصور أن يعد متعسفاً من يستعمل حقه. الأمر الذي أدى إلى حصر المسؤولية المدنية على أساس الخطأ في صورتين؛ الأولى حالة تعدي حدود الحق، والثانية حالة الإنحراف في السلوك عن ممارسة الرخص[27]. وقد رسخت مبادئ الثورة الفرنسية ذلك، وخاصة بعد صدور القانون المدني في فرنسا لعام 1804، إذ اعتبر الفقهاء أن الحقوق التي يقررها القانون هي مطلقة. الاّ ان هذه الوجهة قد تبدلّت لدى ظهور فكرة البعد الإجتماعي للحقّ الإجرائي، مما أدى إلى الإقرار بنسبية الحقوق الإجرائية، وبالتالي، جواز تقرير مسؤولية على من يتعسف في استعمالها. فنسبية الحق الإجرائي هي من ركائز ظهور التعسف كصورة من صور الإخلال بالواجب الإجرائي، والتي هي اخلالٌ بمبدأ الأمانة الإجرائية.

الفرع الثالث: فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي وما استقر عليه الفقه الحديث

إلاّ أن الفقه والقضاء الفرنسيين متأثرين بالنظرة الإجتماعية للحقوق[28]، وازدهار الفلسفة الاشتراكية، اتجها إلى التوسيع في مفهوم إساءة استعمال الحق، وفي تطبيقاته. فنادى قسم كبير من الفقه الفرنسي بنسبية جميع الحقوق، وخضوعها للرقابة من قبل القضاء. وقد سارت هذه النظرية على غرار النظرية التي سبقتها في القانون الإداري، وهي نظرية التعسف، أو الانحراف في استعمال السلطة Le détournement de pouvoir. وقد نهجت معظم التشريعات العالمية الحديثة هذا النهج[29].

الفقه الحديث الذي أقر بنسبية الحقوق[30]، والذي أُخذ به في فرنسا، ولحقته باقي التشريعات، هو نفس ما تتمتع به الحقوق بالشريعة الإسلامية بصفة عامة، والتي تعد وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في المصلحة التي من أجلها شرع

---

[27] أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، 1965، ص 336 و337. أيضاً: أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، المرجع السابق، ص 143

[28] حسن كيره، أصول القانون، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، 1960، ص 1078 وما يليها.

[29] احمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، المرجع السابق، ص 142. أيضاً: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النصر للجامعة المصرية، القاهرة، 1952، مصادر الالتزام، المجلد الأول، بند 564، ص 1127 وما يليها. مازن النهار، نظرية التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق.

[30] ويقصد بنسبية الحق الإجرائي كحق شخصي أن لا يحتج به الّا في مواجهة شخص معين، راجع: رمضان أبو السعود و محمد حسين منصور، المدخل الى القانون القاعدة القانونية نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 99. كما أن النسبية تنصرف لعدم الاطلاق في استعماله وتقرير مسؤولية صاحبه عن هذا الاستعمال، وهو ما أقره الاجتهاد الحديث؛ راجع: ابراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه لدى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1987، ص 33 وص158.

الحق. فالشريعة الإسلامية هي أساس الحقوق نفسها، والأصل في استعمال الحقوق فيها هو مقيد؛ وذلك بما قيدته ابتداءً بالشريعة نفسها، وهذا التقييد يكون في ضوء النصوص الخاصة، أو العامة، أو مقاصد الشرع[31].

بدايةً، كان الفقه والإجتهاد يتردد بالتوسع في تفسير فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي، حتى أن الفقيه السنهوري قد عبّر بالقول: "إن الخطأ في التعسف هو صورة مستحدثة، فيستحسن عدم التوسع فيها"[32]. الّا أن التوجه الحديث اعتبر ان فكرة التعسف متعلقة أساساً بتصوير الحق محل هذا التعسف، اذ هي في حقيقتها "وزن لاستعماله على ضوء غايته"، مما يجعلها فكرة ملازمة ومكملة لفكرة الحق بحيث لا يستقيم النظر اليه بمعزل عنها، ولا تكتمل صياغة نظرية عامة للحق دونها. بل أن فكرة التعسف تصبح هي التصحيح، أو التقويم اللازم لفكرة الحق في الحياة الواقعية. فبدونها وبدون ما تحققه من رقابة على استعمال الحقوق، تبدو فكرة الحق– بما تعنيه من امتياز أو استئثار– أهلاً لما تعرضت له من انكار. وبفضل فكرة التعسف نستطيع تأكيد استباق فكرة الحق كفكرة أساسية في النظام القانوني[33].

من جهة ثانية، التعسف يتجاوز فكرة المسؤولية في اقتصارها على رفع الضرر الواقع أو التعويض عنه[34]، فتحقق كذلك الطابع الوقائي من الضرر، بمنع وقوعه أصلاً عن طريق حرمان صاحب الحق من استعمال حقه استعمالاً تعسفياً. وقد تنبهت محكمة النقض الفرنسية لهذا الدور الوقائي قديماً، وهو من أكثر الأمثال التي تبيّن أثر

---

31 فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده وإطلاقه ونظرية التعسف في استعمال الحق، جامعة الأزهر، 1967، ص22 وص 23 وص 24.

Jean Carbonnier, Droit civil, Introduction, 25e édition, Presses Universitaires de France, 1995, tome 4, n° 183.

Jean Carbonnier, Les obligations, 20e édition, Presses Universitaires de France, 1996, n° 230.

Cadiet, "Abus de droit," Répertoire Civil Dalloz, n° 13.

M. Jeantin, "Droit à réparation : abus de droit - Notion," Juris-Classeur Civil, articles 1382 à 1386, Fascicule 131-1, n° 29 et 30.

32 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النصر للجامعة المصرية، القاهرة، 1952، مصادر الالتزام، المجلد الأول، بند 564، ص 850 و851. في الواقع، ان ما حمل الفقيه السنهوري الى هذا القول بعدم التوسع في تفسير فكرة التعسف في استعمال الحق الإجرائي، في الحقبة الماضية، قد يكون مرده الى السلوكيات القضائية التي كانت سائدة في حينها، والتي لم تكن تشهد ما تشهده اليوم ساحات التقاضي من تسويف ومماطلة وكيدويات.

33 حسن كيره، أصول القانون، المرجع السابق، ص 1103.

34 فإن الخطأ المولد للمسؤولية يُرتكب في استعمال الشخص حقّه لا في خروجه عن هذا الحق، ولا عن حدود رخصة أباحها القانون، كما هو المألوف في الخطأ المعتاد. فمن يبني حائطاً في ملكه فيسد النور ويمنع الهواء عن جاره من دون أن يكون له نفع من ذلك يُعد متعسفاً في استعمال حقه في بناء هذا الحائط، ويُعدّ بالتالي مخطئاً، وهذا الخطأ يحقق مسؤوليته. فالحق وإن كان في ذاته لا يمكن أن يكون مصدراً للمسؤولية، إلاّ أن كيفية ممارسته يمكن أن تولد مسؤولية.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

فكرة التعسف في الأمانة الإجرائية؛ فجاء في قرارها: "إذا خوصم شخص في دعوى، بوصفه وكيلاً عن آخرين مقيمين في الخارج، فأعلن رغبته في التنحي عن الوكالة في هذه الدعوى، وتبيّن من الظروف أنه انما يرغب بذلك في تعطيل هذه الدعوى وتحميل المدعين متاعب جمة في تبليغ خصومهم في الخارج بالنظر إلى أنه لم يُبْدِ عذراً مقبولاً لتنحيه عن تمثيل المدعى عليه، مع أنه يمثلهم في نفس الوقت في دعوى أخرى. مرتبطة بهذه الدعوى، وعن نفس الأعيان، فيكون متعسفاً فيما يريد استعمال حق التنحي عن الوكالة؛ وهو ما يتعين معه رفض تنحيه، واعتباره ممثلاً لوكيله تمثيلاً قانونياً صحيحاً[35].

الفرع الرابع: الأساس التشريعي للتعسف في استعمال الحق الإجرائي في القانونين اللبناني والفرنسي

إن الأساس الفني للتعسف في استعمال الحق في التشريع المدني اللبناني تكرس بنص المادة 124 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أن يُلزم بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق. وقد تبنى المشترع اللبناني نظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي بموجب نص المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني: "حق الإدعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يُدلى به تعسفًا يُرد ويُعرِّض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه". يقابلها المادة 1/32 أصول فرنسي. بهذه النصوص يكون المشرع اللبناني ونظيره الفرنسي قد أخذا بعدم جواز التعسف في استعمال الحق الإجرائي مشترطاً عنصر الضرر[36].

---

[35] حسن كيره، أصول القانون، المرجع السابق، ص 1103، راجع أيضاً في الهامش. مع الإشارة الى أن الفقه الحديث في مصر، انقسم بين من يعتبر أن المعيار أو الضابط العام لنظرية التعسف وهو نية الاضرار بالغير، ومنهم من يعتبر أن فكرة المصلحة هي هذا الضابط: علي الشيخ، الإجراءات التسويفية المرجع السابق، ص 81.

[36] وتجدر الإشارة الى ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة 5 من قانون المرافعات، والذي اعتبره الفقه أساساً لنظرية التعسف، فقد جاء نص المادة المشار اليها أن استعمال الحق يكون غير مشروع اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، او اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة... كما صرح المشرع في المصري في المادة 163 من نفس القانون بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولا ريب في أن نص هذه المادة له مجال عام في التطبيق لأنها وإن بدت للوهلة الأولى قاعدة موضوعية تؤسس وتؤصل مبدأ المسؤولية عن العمل غير المشروع الا أنها تصلح تماماً للتطبيق في المجال الإجرائي حيث قد تتوافر عناصر الخطأ في الخروج عن أمانة التقاضي بين الخصوم أو الأطراف في الخصومة، وهذا ما يدل على اعتماد المشرع المصري للأمانة الإجرائية كمناط لحسن استعمال حق التقاضي في صياغة النصوص القانونية الإجرائية. راجع: ابراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه لدى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1987، ص 871 وما بعدها.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

وفي نفس السياق، قد أكّد المشرّع اللبناني اعتناقه نظرية التعسف الإجرائي بدوره العقابي والوقائي في عدّة مواد قانونية أخرى متناثرة في متن القانون الإجرائي. فأقرّ جزاءً على المتعسف، مثلاً ما جاء في نص المادة 628 لجهة الحكم على مقدم الطعن تعسفاً بالتعويض، يقابل هذه المادة نص المادة 559 أصول فرنسي. وما نصت عليه المادة 844 أصول لبناني، لجهة التعسف في طلب التنفيذ أو الاعتراض، يقابلها الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون التنفيذ الفرنسي[37]. أيضاً ما نصت عليه المادة 993 لجهة الاعتراض التعسفي على مشروع توزيع الثمن، يقابلها نص المواد 286 ،288، 289، و290 من قرار تطبيق قانون التنفيذ الفرنسي[38].

كما أورد المشرع اللبناني مجموعة قواعد تعد وقائية من التعسف، مثلاً إلزامية العرض الفعلي، والايداع لبدلات الايجار ضمن النطاق الجغرافي للمأجور. فالأصل أن العرض الفعلي، والإيداع للدين لا يحدد بنطاق جغرافي معين، الاّ أنه، واستثناءً على ذلك، يشترط لصحة العرض الفعلي والايداع لدين بدلات الايجار، حصراً، أن تودع في دائرة الكاتب بالعدل التي يقع مكان المأجور ضمن دائرته في مكان المأجور، وذلك تحت طائلة ابطاله[39]، وقد أخذ المشرع اللبناني بهذه القاعدة تلافياً لتعسف المستأجر بإيداع البدلات في دائرة بعيدة.

---

[37] راجع القانون رقم 91-650 الصادر في 9 يوليو 1991 بشأن إصلاح إجراءات التنفيذ المدنية.

Loi n° 91-650 du 9 Juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution

المنشور على موقع وزارة العدل الفرنسية على الرابط التالي، تاريخ الزيارة 2024/3/30 الساعة 17:00:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006491390/1994-03-01

[38] راجع المرسوم رقم 92-755 الصادر في 31 يوليو 1992 الذي ينص على قواعد جديدة تتعلق بإجراءات التنفيذ المدنية لتطبيق القانون رقم 91-650 الصادر في 9 يوليو 1991 بشأن إصلاح إجراءات التنفيذ المدنية.

Décret numéro 92-755 du 31 juillet 1992 instituant de nouvelles règles relatives aux procédures civiles d'exécution pour l'application de la loi numéro 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution.

المنشور على موقع وزارة العدل الفرنسية:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000541408

تاريخ الزيارة: 2024/3/30 18:00

[39] المادة 18 من قانون الايجارات قانون رقم 160 – صادر في 1992/7/22 " للمستأجر بعد انقضاء مدة العقد الاساسي بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يدفع بدل الايجار مشاهرة وسلفا إذا كان بدل الايجار الشهري يتجاوز نصف الحد الادنى للأجور بتاريخ استحقاق هذا البدل.

ب- لا يحكم على المستأجر بالإسقاط من حق التمديد:

1- اذا ارسل البدلات الى المؤجر بواسطة حوالة بريدية بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام ضمن المهلة القانونية الى محل اقامة المؤجر.

كما، وأقر نصوصاً وقائية من التعسف مثل سقوط الحق في الدفع الإجرائي إذا لم يتقدم به قبل الدخول في موضوع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 53 من قانون أصول المحاكمات اللبناني[40]، والمادة 74 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي[41].

وقد اعتبر الإجتهاد الفرنسي، أن الدعوى حق لا ينشأ عن استعماله خطأ يؤدي إلى الحكم ببدل عطل وضرر الا إذا انطوى هذا الاستعمال على سوء نية، أو على الأقل على خطأ جسيم معادل للغش أو لسوء النية[42]. الاّ أن محكمة التمييز الفرنسية، وتبنى نهجها هذا الإجتهاد اللبناني، عادت وتخلت عن هذه الفكرة أي فكرة الخطأ الجسيم المعادل للغش، في بعض أحكامها، واعتبرت أنه لقيام التعسف في استعمال حق الإدعاء، يكفي توافر سوء النية، وأن حق الإدعاء لا يتصف بالسوء. وبالتالي لا يؤدي إلى منح العطل والضرر، الا إذا مُورس عن سوء نية، وبهدف إلحاق الضرر بالغير[43].

2- اذا اودع ضمن المهلة القانونية البدلات لدى كاتب العدل الذي يعمل في القضاء الذي يقع ضمن نطاقه المأجور، وعلى الكاتب العدل ابلاغ المؤجر مضمون الايداع ودعوته لقبضها."

[40] علي شمران حميد الشمري، وعادل شمران حميد الشمري، التعسف في استعمال الحق المنشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 20 ص 160 وحتى 173 http://abu.edu.iq/research/articles/13781 تاريخ الزيارة 2023/3/3 20:15

[41] المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الفرنسي المنشور على موقع وزارة العدل الفرنسية تاريخ الزيارة 2023/10/21 الساعة 12:21
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006117225/
Article 74 :Les exceptions doivent, à peine d'irrecevabilité, être soulevées simultanément et avant toute défense /au fond ou fin de non-recevoir. Il en est ainsi alors même que les règles invoquées au soutien de l'exception /seraient d'ordre public .La demande de communication de pièces ne constitue pas une cause d'irrecevabilité des exceptions .Les dispositions de l'alinéa premier ne font pas non plus obstacle à l'application des articles 103,111,112 et 118.

[42] الياس عيد، أصول محاكمات مدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة المواد 1 حتى 131، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2003، ص 71.
L'exercice d'une action en justice, de même que la défense à une telle action, ne dégénère en abus que s'il constitue un acte de malice ou de mauvaise foi ou s'il s'agit d'une erreur grave équipollente au dol (Cour de cassation civile, 7 mai 1924, Sirey 1925-1-217).
Ajouter, dans le même sens : Cour de cassation civile, 6 novembre 1974, Bulletin civil 1974-I, n° 283.

[43] الياس عيد، أصول محاكمات مدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة المواد 1 حتى 131، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2003، ص 71.
Louis Dubouis, L'abus de droit et la jurisprudence administrative. Thèse 1962. Édition Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), page 345 : "Ce qu'il faut souligner avant tout, c'est l'identité de tues des jurisprudences administrative et civile. L'une et l'autre n'admettent, en

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

وإذا كانت الدعوى حقاً، والتقاضي حقاً، فلا يجوز إساءة استعمال هذا الحق، بحيث يعود للخصم الآخر الذي تضرر من هذا التصرف الخاطئ أن يطلب الحكم له بالعطل والضرر. ويطبق ذلك على الدعوى المقامة في المرحلة الإبتدائية، كما يطبق على طرق الطعن في الحكم الصادر فيها كالإستئناف المبني على أسباب غير جدية، والذي يرفع بقصد تأخير تنفيذ هذا الحكم عملاً بالأثر الموقف المترتب عليه[44].

يطبق استعمال حق الإدعاء على الدعوى المقامة في المرحلة الإبتدائية، كما يطبق على طرق الطعن في الحكم الصادر فيها، كالإستئناف المبني على أسباب غير جدية، والذي يرفع بقصد تأخير تنفيذ هذا الحكم عملاً بالأثر الموقف المترتب عليه.[45]

principe, l'abus de droit d'ester en justice qu'au cas où le plaideur s'est rendu coupable de mauvaise foi. De la mauvaise foi, se rapprochent l'intention de nuire".

ايضاً: الياس عيد، أصول محاكمات مدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة المواد 1 حتى 131، نفس المرجع، ص 70. استئناف بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم 307 تاريخ 1974/2/28، العدل عام 1974 ص 354.

[44] تمييز فرنسي، قرار تاريخ 1943/6/23. غازيت القصر لعام 1943 صفحة 109، وتمييز فرنسي، قرار تاريخ 1953/3/29. دالوز لعام 1953، موجز صفحة 68. وسوليس وبيرو، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول فقرة 116. أشار إليهم: الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة المواد 1 الى 130، المرجع السابق، ص 39.

[45] الياس عيد، أصول محاكمات مدنية بين النص والاجتهاد والفقه، المرجع السابق، ص 70. أيضاً: تمييز مدني فرنسي، قرار تاريخ 1943/6/23، غازيت القصر لعام 1943 صفحة 109. بذات المعنى: تمييز فرنسي قرار رقم 1953/4/29 داللوز لعام 1953 موجز ص 68، راجع في ذلك سوليس وبيرو القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، فقرة 116.

مطلب ثاني: الغش والتناقض الإجرائي

رغم أن التعسف هو من أبهى صور السلوكيات التي تشكل انتهاكاً واخلالاً لمبدأ الأمانة الإجرائية، وأكثرها فظاظةً. وقد أخذت به أغلب التشريعات كما بينّا تفصيلاً. فأولاها القانون تقنيناً خاصاً، وبحثها الفقهاء مراراً، وذلك يعود إلى ما لها من أثر سلبي مباشر وواضح في سير الدعوى وسير العدالة بوجه عام، مثل الإجراءات الكيدية والتسويف والتأجيل. الّا أن الإخلال بموجب الأمانة قد يظهر عبر سلوكيات أخرى أيضاً، ولا يقتصر فقط على التعسف.

وإذا كان توافر الضرر لإقرار التعسف في استعمال الحق الإجرائي شرطاً أساسياً، لكثرة تسخير الأفراد لحقوقه من أجل الاضرار بالغير والكيد به[46]، الّا أن الإخلال بموجب الأمانة لا يفترض بالضرورة اثبات وقوع الضرر. فالأمانة هي كُلُّ حَقٍّ لَزِمَ الشخص أداؤه وحِفظُه، وهي أيضاً التَّعَفُّفُ عمَّا يتصرَّفُ الإنسان فيه من مالٍ وغيرِه[47]، والمشرع قد منح الخصوم الحقوق والضمانات الإجرائية على أن يحفظوا بعضهم في سبيل الوصول إلى غاية التقاضي، وهي بيان الحقيقة. وعلى الخصم ليس فقط أن يكون له مصلحة، وأن لا يحدث ضرراً، بل عليه أن يسلك طريقه في المطالبة بحقه بتعفف، وأمانة، ونزاهة، وألا يعمد إلي الغش أو سلوك مسارات متناقضة والإساءة في التقاضي بالتحايل بالقانون على القانون لتحقيق أمور مخالفة له، والإمعان في الانكار بقصد مضارة الغير، وحتى لو لم يتحقق هذا الضرر.

وقد أجمع الإجتهاد اللبناني والفرنسي، على أنه لقيام التعسف، يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية؛ وهي سوء النية، والضرر، وانتفاء النفع العائد على المدعي[48]، أي أن يدلي المدعي بدفع لا يرجو منه منفعة وبذات الوقت يؤدي هذا الدفع إلى الإضرار بالخصم، وإن كان الادعاء مبنياً على حق ثابت، طالما أنه يصبح موجباً للمسؤولية، إذا تبيّن

---

[46] حسن كيره، أصول القانون، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 1960، بند 407 ص 1117.

[47] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الجزء الرابع، 1993، المنشور على الموقع:
https://dorar.net/alakhlaq/286/%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7
تاريخ الزيارة: 2024/3/31 الساعة 12:00

[48] الياس عيد، أصول محاكمات مدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة المواد 1 حتى 131، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2003 ص 70: استئناف بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم 307 تاريخ 1974/2/28، العدل عام 1974 ص 354.

أنه استعمل للإساءة بالغير دون أن يكون ذا فائدة للمدعي[49]، وهنا يظهر التباين بين نطاق وشروط وجود التعسف في استعمال الحقّ، والأمانة الإجرائية. فالأمانة لا تشترط غياب النفع العائد على المتعسف. ولأنه من المتصور الإخلال بالأمانة الإجرائية وحتى بدون تحقق الضرر، فالعبرة هي القصد والادراك، والمشرع اللبناني، وان لم يضع تقنيناً واضحاً لموجبات غير موجب عدم التعسف. الّا أنه قد تنبه لذلك، واعتمد صيغة تفيد مبدأ الأمانة الإجرائية من خلال نص المادة 10 تصوّر التعسف من دون الضرر، ولو أنه اشترط الضرر للحكم بالتعويض.

وعليه، نعرض لحالين من حالات انتهاك مبدأ الأمانة الجرائية، وهما الأكثر شيوعاً، فندرس ظاهرة الغش الإجرائي، وظاهرة التناقض الإجرائي؛ على الشكل التالي:

الفرع الأول: الغش الإجرائي

الغش يفسد كل شيء، ويشكل ظاهرة اجتماعية وقانونية انتشرت واستشرت في حياتنا العادية والقانونية في الفترة الأخيرة. كما أن الغش هو الإخلال بواجب الأمانة والصدق والمصارحة الذي يفرضه القانون، أو الإتفاف، أو طبيعة المعاملة، أو الثقة الخاصة. هو الوجه المضاد والمقابل لحسن النية أو الأمانة في الإجراءات[50].

ويتمثل الغش في كل تحريف أو طمس للحقيقة بأي وسيلة بهدف تحقيق مصلحة خاصة، تتعارض مع القانون، أي استخدام الطرق الإحتيالية غير الأمينة، أو أساليب الخديعة والتضليل. ويكون من شأنه تضليل العدالة[51]. والفرق بينهما واضح، فالغش هو: أحد صور الإخلال بمبدأ الأمانة الإجرائية حيث يعني الكذب والخداع والتدليس، وفيه التضليل عند ممارسة العمل الإجرائي. بينما الأمانة تعني: الصدق والنزاهة والشرف وحسن النية عند ممارسة العمل الإجرائي[52].

49

50 Gérard Cornu, vocabularies jaridique , 3eed voir mot "fraud" P.373

أيضاً: سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 558 و559.

51 أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص23.

52 مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القانون المدني، المنشور على مجلة الحقوق للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، المقالة 4، المجلد 2.2022، العدد 3، الصادر في شهر أيلول 2022، ص 286 وص 362 وما يليها.

المنشور على موقع المجلة الالكتروني، تاريخ الزيارة: 2024/3/31 الساعة 22:00

https://lalexu.journals.ekb.eg/article_287620.html

ويكون الغش بتحقق عنصرين، يتمثل الأول، وهو مادي، في سلوك غير مشروع، أو وسائل غير مشروعة كالكذب المتعمد الذي يقصد به الخصم تضليل خصمه الأخر، والمحكمة بغية استصدار حكم لصالحه بغير حق، وقد يظهر على شكل احتجاز مستند أو دليل فعّال في الدعوى، أو في طمس واقعة حاسمة في النزاع أو مؤثرة فيه أو التشويه العمدي للحقيقة عبر خلق واقعة غير موجودة، أو نفي واقعة موجودة، أو الادلاء بمعلومات كاذبة عن الخصم، أو لجوء أحد الخصوم إلى تغيير المستندات، أو تزويرها، أو تزييفها، أو اصطناعها، أو تقليدها. وقد يكون الغش بفعل سلبي كالسكوت والصمت أو الكتمان، حين يكون الكلام موجباً[53]. ويعد السكوت التدليسي إثما ضد الحقيقة، مما يؤدي إلى إيقاع الخصم والمحكمة في غلط قد يفضي إلى إصدار الحكم لصالح الخصم الذي صدر عنه غش مما يعد مخالفا لمبدأ الأمانة الإجرائية[54]. والعنصر الثاني هو معنوي، ويقصد به نية الإضرار بالخصم الأخر[55].

وللغش حيثية خاصة لا تُتَصوَّر في التعسف والتناقض الإجرائي. ففضلاً عن حالة الغش الذي يقع من الخصم ضد الخصم الأخر بإرادة منفردة[56]، فقد يصدر الغش عن خصمين في الدعوى بالإتفاف بينهما، إمّا اضراراً بالغير[57]، مثل الحالة التي يدعي بها المشتري للإثبات صحة والالزام بالتسجيل لعقد بيع ضد البائع بالإتفاف مع البائع الذي باع ملك الغير[58]، أو للحصول على منفعة غير شرعية، مثل إتفاق الخصوم على التقدم بإدعاء صوري لما ينتجه

أيضاً: سيد احمد محمود، الغش الإجرائي، الغش في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 2 و3 وص31 وما يليها.

53 قضت محكمة التمييز الفرنسية بأنه يكفي لقيام الغش أن يلتزم الخصم السكوت بالنسبة لواقعة معينة بقصد الخداع في حكمها 1931/6/8. وحكم محكمة باريس بتاريخ 1946/6/5، المشار إليهما في أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 26.

54 مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القانون المدني، المنشور على مجلة الحقوق للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، المقالة 4، المجلد 2.2022، العدد 3، الصادر في شهر أيلول 2022، ص 286 وص 362 وما يليها.

المنشور على موقع المجلة الالكتروني، تاريخ الزيارة: 2024/3/31 الساعة 22:00

https://lalexu.journals.ekb.eg/article_287620.html

وأيضاً: سيد احمد محمود، الغش الإجرائي: الغش في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 16 و17، و21. وأيضاً: أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 614 و615 وص253 وما يليها. أيضاً: نبيل عمر، الأصول، ص 336 وما يليها. أيضاً: فتحي والي، في الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2009، ص 38.

55 عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 857.

56 ومثاله الادعاء، أو الدفع بادعاء مقابل، أو اعتراضاً كالدفوع الإجرائية، أو بعدم القبول.

57 سيد احمد محمود، الغش الإجرائي: الغش في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 105.

58 سيد احمد محمود، الغش الإجرائي، المرجع السابق، ص 27 و 104 و105.

من آثار في ادعاء آخر من شأنه أن يضر الغير. أو في حالة دعاوى النفوس وطلبات حصر الإرث التي قد لا تتخلل خصومة، ولكن القانون اشترط بعض الآثار بحكم قضائي[59].

وقد اعتبر المشرع اللبناني انه إذا صدر من المحكوم له، أو من وكيله غش أثّر في إصدار الحكم، يجوز طلب إعادة المحاكمة، إذا كان قد اكتشفه طالب الإعادة بعد ذلك، بموجب المادة 690 أصول محاكمات مدنية[60] يقابلها نص المادة 595 أصول محاكمات فرنسي[61].

كما أجاز القانون اللبناني مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم، أو التحقيق، أو النيابة العامة في حالة الخداع، أو الغش الصادر من القاضي، بموجب نص المادة 741 محاكمات لبناني، مع الإشارة أننا سنبحث الغش الصادر عن القاضي وأعوانه بمعرض النظام القانوني للأمانة في الباب الثاني.

الفرع الثاني: التناقض الإجرائي

التناقض الإجرائي هو صدور أقوال أو أفعال من أحد الخصوم تتناقض مع أقواله أو أفعاله السابقة الثابتة أمام القضاء. وعدم التناقض هو واحد من الفروض الأخلاقية مستوحى من مؤسسة الاستوبيلestoppel و ال verwirkingفي القانون الألماني، وتمتد جذوره إلى القانون الروماني non concedit venire contra factum

[59] وقد صدر عن محكمة النقض المصرية قراراً مهماً في هذا الصدد، حيث حذرت محكمة النقض المصرية في حكمها الرائع من الغش فقضت بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاعدة "الغش يبطل التصرفات" هي قاعدة قانونية سليمة، ولو لم يقر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن واجب حسن النية في التصرفات والإجراءات عموماً، صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات، ولذا يبطل الاعلان الذي قد تم توجيهه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون. المشار اليه في: مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القانون المدني، المنشور على مجلة الحقوق للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، المقالة 4، المجلد 2.2022، العدد 3، الصادر في شهر أيلول 2022، ص 286 وص 362 وما يليها. المنشور على موقع المجلة الالكتروني، تاريخ الزيارة: 2024/3/31 الساعة 22:00 https://lalexu.journals.ekb.eg/article_287620.html وفي: محمود الهجرسي، الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص 179.

[60] وتجدر الإشارة الى أن المشرع اللبناني قد أضاف شرط اكتشاف الغش من الطاعن بعد صدور الحكم بموجب تعديل الفقرة الأولى من المادة 690 الذي أقره القانون 1985/20، ليحول دون تعسف الخصم الذي يعلم بالغش ولا يدلي به قبل صدور الحكم اضراراً بخصمه.

[61] مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القانون المدني، المنشور على مجلة الحقوق للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، المقالة 4، المجلد 2.2022، العدد 3، الصادر في شهر أيلول 2022، ص 379. أيضاً: رمضان علام، التناقض الإجرائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2009، ص 59.

promprium[62] ويمكن ربطه بشكل عام بمبدأ حسن النية والصدق في المعاملات، ونظرية الظاهر التي مفادها عدم المساس بالثقة المشروعة التي يضعها الغير في ظاهر الحال، والمتولدة عن التصرف أو الأعمال. ويظهر في الفقه والإجتهاد نزعة، ولو حديثة نسبياً، للارتقاء بهذا المذهب إلى مصافي المبادئ العامة في الحق[63].

ويعد القانون الإنجليزي صاحب الفضل في ولادة موجب عدم التناقض، والذي اشترط عدم التناقض لقبول الدعوى وفحص موضوعها. وهو الدفع المعروف بال estoppel والذي يعد من المبادئ العامة في القانون الإنجليزي، وهو يعني منع الخصم من الإدعاء بمزاعم تبدو متناقضة تناقضا واضحا مع وقائع ثابتة تتعلق بصفة الحقيقة التي لا تقبل التناقض[64].

نتحدث هنا عن التناقض الإجرائي كنظرية عامة غير تلك المقررة بمبدأ قانوني مقنن ومعمول به وهو الاستوبيل الإجرائي، الذي يعرف بمبدأ عدم التناقض إضرارا بالغير في القانون الإجرائي: المبدأ الذي بمقتضاه لا يجوز للشخص أن يتناقض مع نفسه إضرارا بالغير. وهو راسخ حاليا في القضاء الفرنسي، وهذا المبدأ معروف تحت اسم الإستوبل. وهذا المصطلح يعود إلى القانون الأنجلو أمريكي، والذي يسمح بمعاقبة الطرف الذي بسلوكه المتناقض خان الثقة المشروعة لخصمه. في القانون الإجرائي الفرنسي يترجم في إحباط مسعى الخصم من الإستفادة من موقف يتناقض مع سابق مسلكه عندما يحدث هذا التغيير على حساب الغير. إنه يتعلق بآلية رد حكمي لدى الدفع بعدم القبول، أو عدم سماع الدعوى.[65]

---

[62] تضمنه تشريع جوستيان وردت في الملحق الثاني ضمن الأصول الفقهية العامة: "ليس لأحد نقض ما قبله". راجع: عبد العزيز فهمي، مدونة جوستيان في الفقه الروماني، عالم الكتاب، ص 370.

[63] القاضي حبيب حدثي، تعليق على قرار محكمة التمييز رقم 48 تاريخ 2022/11/28 المنشور في مجلة العدل، 2005، العدد 2، ص 274 وما يليها.

أيضاً:

Emanuel Gaillard, "L'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, comme principe général du droit du commerce international," Revue de l'arbitrage, 1985, p. 241.

[64] أحمد سيد أحمد محمود، الاستوبل الإجرائي مبدأ عدم التنافس الإجرائي في قانون المرافعات، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، 2016، ص 10.

[65] سعاد مجاجي، الاستوبل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضرارا بالغير في القانون الإجرائي، المرجع السابق، المنشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2018، العدد الثاني، القسم الأول، المنشور على موقع المجلة الرسمي الالكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70396 – تاريخ الزيارة: 2020/11/8 الساعة 14:25.

وقد اعترف الاجتهاد الفرنسي مؤخراً بوجود بمبدأ الاستوبيل مع بعض التعديلات التي تتماشى مع النظام القانوني الفرنسي، واستند اليه في قرار محكمة التمييز تاريخ 2011/9/20،

Commercial Chamber of the Cour de Cassation, September 20,2011, n°10-22888

أمّا تشريعاً، فرغم أنه لا يوجد نص صريح يعالج موضوع التناقض الإجرائي، وبالتالي يجعل موجب عدم التناقض شرطاً لقبول الدعوى في القانون الفرنسي. الّا أن القضاء والفقه الفرنسيين بدأ بالأخذ بهذه الفكرة تدريجيا وتأصيلها[66]. وقد ظهر اعمال هذا المبدأ من خلال بحث واعمال مبدأ الاستوبيل[67] التي تناولته وشرحته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها.

وبعكس القانون الفرنسي، عرف القانون اللبناني فكرة موجب عدم التناقض منذ زمن بعيد، من خلال المادة 100 من مجلة الأحكام العدلية[68]، حيث نصت: مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، والتي يعتبرها الفقه والإجتهاد اللبناني، وبحق، أنها نافذة لغاية اليوم عطفاً على المادة 1106 موجبات وعقود التي نصت: ألغيت وتبقى ملغاة جميع أحكام المجلة وغيرها من النصوص الاشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود أو لا

راجع التعليق على قرار المنشور على صفحة شركة سولي للمحاماة، ليون، فرنسا المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.soulier-avocats.com/en/the-french-supreme-court-recognizes-estoppel-as-a-principle-of-french-law/#:~:text=Under%20the%20principle%20of%20estoppel,be%20detrimental%20to%20another%20person تاريخ الزيارة: 2024/6/20 الساعة: 9:00.

[66] راجع

Cass. civ. 3e, 13/4/1988, JCP 1989 II 21302.

كذلك راجع في تعليق Jacques Mestre جاك ميستر تحت عنوان "التذرع بالعقد والتحرر منه لا يُقبل"، حيث تطرق الى أنه لا يمكن لطرف في العقد أن يستفيد من شروط العقد ويعتمد عليها، ثم يحاول التنصل من الالتزامات التي يفرضها العقد عليه.

RTD civ. 1989 p. 743, obs. Jacques Mestre, «Invoquer le contrat et, s'y soustraire, ne vaut »

[67] رغم التحفظ الذي أبداه المشرع الفرنسي تجاه الاستوبيل والذي يظهر وكأنه مقاومة لهذا المبدأ، لاعتبارات عديدة، راجع تفصيلاً: محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص 45 وما يليها، راجع في الهوامش.

[68] والتي أصدرتها الدولة العثمانية عام 1879 والي أطلق عليها اسم " القواعد الكلية والتي هي عبارة عن مبادئ قانونية ومفاهيم مقررة مستمدة من الفقه الإسلامي، ليُعمل بها في القضاء المدني، وهي كانت القانون المعمول به في كل البلاد العربية وهي المرجع لقانون أصول المحاكمات اللبناني قبل صدور قانون أصول المحاكمات. راجع: محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المرجع السابق، ص 36 وفي الهامش. أيضاً: محمود محمود المغربي، القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 1988، ص 46. أيضا: شفيق شحاتة، الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية، محاضرات ألقيت في معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية، القاهرة، 1960، ص 19 و ص20. مثل نص المادة 70 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، ونص المادة 5 فقرة ج من قانون الاثبات السوداني، ونص المادة 238 من قانون المدني الأردني، ونص الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود التونسي. راجع: محمود محمود المغربي، الاستوبيل في قانون التحكيم، المرجع السابق، ص 41 و 42 و43.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

تتفق وأحكامه[69]، وهي فعلاً لا تتعارض مع أحكامه. بل انها تكرس مبدأً عاماً أساسياً سائداً في القانون اللبناني، وهو استقرار المعاملات والروابط القانونية[70].

وقد عرّف الرئيس حدثي مناقضة الذات بالأعمال القانونية في تعليق له على قرار محكمة التمييز بأنه "يتعيّن على المرء أن يلتزم تصرفاً منسجماً مع الذات ومتماسكاً في الجزئيات من أجل احرام الحقوق المكتسبة، فإذا انتهج موقفاً مخالفاً لموقفه السابق، عدّ سيء النية لانتهاكه الثقة المشروعة التي وضعها فيه الغير، مما يجرمه حق التقاضي"[71].

ويرى بعض الفقه الحديث أن التسويف الإجرائي هو فكرة مستقلة عن التعسف، على رغم من تناولها، من قبل الفقه التقليدي، ضمن نظرية التعسف، ويقر بضرورة التفريق بين التعسف في استعمال الحق الإجرائي عن التسويف الإجرائي كممارسات مخلة بموجب الأمانة الإجرائية[72]. ويدعم هذا الرأي موقفه رداً على أن التسويف والتعسف متساوان في الحكم[73]، عبر فرضية الخصم الذي قد لجأ إلى المراوغة لتحقيق منفعة لنفسه، دون أن توفر قصد

---

69 زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجزء الأول، دار الأحد، بيروت، 1946، ص 8 وما يليها. أيضاً: مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، مؤسسة عبود للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 10 وما يليها. أيضاً راجع مداخلة القاضي مهيب معماري في الندوة "الإنصاف أو الإنصافات"، باريس، تحت عنوان "تأملات حول الإنصاف":

Mouhib Maamari, « Réflexions sur l'Équité », intervention dans le colloque, L'Équité ou les équités, Paris, septembre 2002, revue Al Adel, Barreau de Beyrouth - Liban, n° 2, 2004, p. 120 et s.

70 مما جعل مجلة الأحكام جزءاً لا يتجزأ من التشريع اللبناني. وهذا تميّز للمشرع اللبناني الذي تفرد بهذه المادة عن باقي التشريعات التي كانت تُعمل مجلة الأحكام. رغم أن العديد من التشريعات العربية أخذت بنص المادة 100 ونقلته في قوانينها الحديثة مثل:

71 القاضي حبيب حدثي، تعليق على قرار محكمة التمييز رقم 48 تاريخ 2022/11/28 المنشور في مجلة العدل، 2005، العدد 2، ص 274 وما يليها.

72 علي الشيخ، الإجراءات التسويفية (دراسة في ظاهرة المماطلة: مفهومها، والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني)، المنشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، عدد 56، تشرين أول 2014، ص 135 وما يليها.

المنشور على موقع المجلة: https://mjle.journals.ekb.eg/article_156412.html تاريخ الزيارة: 2024/4/1 الساعة: 23:00.

73 أن المشرع الفرنسي فرق من حيث المعنى بين التسويف في استعمال الإجراءات والتعسف في استعمال الحق، ولكنه يساوي بينهما بالحكم. راجع: أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، المرجع السابق، ص 624.

راجع أيضاً، لمزيد من الاسهاب: علي الشيخ، الإجراءات التسويفية (دراسة في ظاهرة المماطلة: مفهومها، والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني)، المنشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، عدد 56، تشرين أول 2014، ص 135 وما يليها.

الإضرار بالخصم، وبعض الفقه يسلم أن هذا عدَّ من مظاهر سوء النية، لكنه قرر أن سوء النية لا يتضمن بالضرورة قصد الإضرار[74].

وإن في هذا الجدل نفعاً للأمانة، لأن التسويف، من منظار الأمانة الإجرائية لا بدّ وأن يكون صورةً مستقلة من صور الإخلال بالأمانة الإجرائية؛ لأنه يتميّز عن التعسف بانتفاء شرط الضرر: فالخصم قد يسعى إلى التسويف والمماطلة، لا بنية الاضرار بخصمه، بل بنية تحقيق منفعة لنفسه، وهي كسب الوقت كي يتمكن من الوفاء بالتزاماته حين يتحسن وضعه. وأنّ الضرر الذي قد يلحق خصمه، من جراء هذه المماطلة، يخرج عن قصده. وان كان ممكن اعتبار هذه الحالة ارتضاءً بالنتيجة الحتمية المتمثلة بالضرر، أو توقع حدوث الضرر وارتضاه، الّا أنه يبقى هذا الضرر أثراً ثانوياً أو تبعياً للهدف الأصلي الذي لا يجوز أن يتحاسب الخصم على سواه[75].

وفي ملاحظة أخيرة؛ يبقى المقياس لتحديد السلوكيات المخالفة للأمانة الإجرائية هو بحث الغاية من الحماية القانونية المقررة للحق الإجرائي، وبحث مدى انتهاك هذه الحماية نسبة لفعاليتها تجاه الحق الموضوعي[76].

الخاتمة

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن مبدأ الأمانة الإجرائية يشكّل حجر الأساس الذي يقوم عليه نظام التقاضي العادل والمُنتج، وهو أحد أهم الضوابط التي تُرسّخ احترام القواعد الإجرائية، وتحفظ للطرفين التوازن اللازم لمجابهة بعضهما ضمن إطار قانوني نزيه. وإن ما تناولناه من صور الإخلال بهذا المبدأ – ولا سيما التعسف في استعمال الحق، والغش، والتناقض الإجرائي – يكشف عن مدى اتساع مظاهر الانحراف عن الأصول، سواء بفعل نية الإساءة أو التحايل على القانون أو استغلال الضمانات الإجرائية بهدف عرقلة الخصومة أو الكيد للخصم.

لقد بيّنت الدراسة أن القانون، في كل من لبنان وفرنسا، وإن كان قد أقرّ ضمنًا أو صراحةً موجبات تحكم سلوك الخصوم في الخصومة، إلا أن معالجة الإخلال بهذه الموجبات لا تزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل، سواء على

---

[74] ابراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه لدى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1987، ص ٣٣٨ وما يليها وص ١٤٨ وما يليها.

[75] أحمد إبراهيم عبد التواب، رسالة دكتوراه بعنوان: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٥، ص 338.

[76] أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي المرجع السابق، ص 156. أيضاً: نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء، المرجع السابق، ص 29.

مستوى التشريع، من خلال نصوص واضحة تقنن مبدأ الأمانة، أو على مستوى الاجتهاد، من خلال تكريس رقابة صارمة على السلوك الإجرائي المخالف. كما أن التفاوت بين شروط قيام التعسف والغش والتناقض، من حيث توافر الضرر أو سوء النية أو مخالفة حسن الاستعمال، يستدعي تطوير منهج تفسيري أكثر مرونة، يراعي واقع التقاضي الحديث، ويتجاوز النظرة الشكلية إلى الحقوق الإجرائية، ليصل إلى روحها وجوهرها كوسيلة لتحقيق العدالة لا كغاية بذاتها.

ومن هنا، فإن الدراسة توصي بضرورة تطوير النصوص القانونية لتجسيد مبدأ الأمانة الإجرائية بوضوح، وتدريب القضاة على التحقق من نوايا الأطراف لا الاقتصار على ظاهر الإجراءات، وكذلك التوسع في استعمال الجزاءات الإجرائية للحد من الممارسات المسيئة. كما تُفتح آفاق البحث مستقبلاً حول دور التكنولوجيا القضائية في رصد ومتابعة هذه المخالفات، ومدى إمكانية إنشاء قواعد بيانات لسلوك الخصوم تُمكّن القضاء من بناء مواقف أكثر دقة وعدلاً.

بهذا، تكون الأمانة الإجرائية قد خرجت من كونها مجرد مبدأ أخلاقي ضمني، لتغدو معيارًا جوهريًا تقيس به الأنظمة القانونية صدقية إجراءات التقاضي، وتبني عليه الثقة في مرفق العدالة.

لائحة المراجع

إبراهيم نجيب سعد. (1974). القانون القضائي الخاص. منشأة المعارف، الإسكندرية.

إبراهيم أمين النفياوي. (1987). مسؤولية الخصم عن الإجراءات: دراسة مقارنة في قانون المرافعات. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

أحمد إبراهيم عبد التواب. (2005). النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي: دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي. (2001). الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري. دار النهضة العربية.

أحمد أبو الوفا. (1986). المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة 14). منشأة المعارف، الإسكندرية.

أحمد صبحي محمود. (2003). حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية.

أحمد مليجي. (2002). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض (الطبعة الثالثة). دار العدالة للنشر والتوزيع.

أيمن النفياوي. (2009). مسؤولية الخصم عن الإجراءات في قانون المرافعات المصري والفرنسي: دراسة تأصيلية مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

إلياس عيد. (2003). أصول محاكمات مدنية بين النص والاجتهاد والفقه: دراسة مقارنة المواد 1 حتى 131. منشورات الحلبي الحقوقية.

أنور سلطان. (1965). الموجز في مصادر الالتزام. منشأة المعارف.

جمال الدين الغزالي. (450هـ تقريبًا). إحياء علوم الدين. [اقتباس فقهي].

حسن كيره. (1960). أصول القانون (الطبعة الثانية). دار المعارف، القاهرة.

زهدي يكن. (1946). شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني (الجزء الأول). دار الأحد، بيروت.

زهدي يكن. المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة. منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

سعاد مجاجي. (2018). الاستوبل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضرارا بالغير في القانون الإجرائي. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70396

عبد الحميد الشواربي. (1995). الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية. منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام. منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الرزاق السنهوري. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النصر للجامعة المصرية، القاهرة.

عبد العزيز فهمي. مدونة جوستيان في الفقه الروماني. عالم الكتاب.

علي الشيخ. (2014). الإجراءات التسويفية: دراسة في ظاهرة المماطلة: مفهومها، والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 56. https://mjle.journals.ekb.eg/article_156412.html

فتحي الدريني. (1967). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده وإطلاقه ونظرية التعسف في استعمال الحق. جامعة الأزهر.

فتحي والي. (1993). الوسيط في القضاء المدني. دار النهضة العربية، القاهرة.

كاديي، Cadiet. Abus de droit. Répertoire Civil Dalloz, n° 13.

مازن النهار. (2023). نظرية التعسف في استعمال الحق. المجلة الإلكترونية الموسوعة القانونية المتخصصة. https://arab-ency.com.sy/law/details/25871/7

مروان كركبي. أصول المحاكمات المدنية والتحكيم (المجلد الأول). المنشورات الحقوقية، صادر.

نبيل إسماعيل عمر. (2004). سقوط الحق في اتخاذ الإجراء. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

نبيل إسماعيل عمر. (2011). قانون أصول المحاكمات المدنية (الطبعة الثانية). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

وجدي راغب. (2004). مبادئ القضاء المدني. دار النهضة العربية.

"The Principle of Procedural Integrity in the Code of Civil Procedure: An Analytical Study on Its Violations Between Abuse, Fraud, and Contradiction"

Researcher:

Syrina Samir Karami
Beirut Arab University – Faculty of Law and Political Science

Abstract:

This study explores the principle of "procedural integrity in the Code of Civil Procedure", as one of the most important legal principles regulating the conduct of litigants during legal proceedings. Practices involving abuse, fraud, or contradiction in procedural actions have increasingly come to represent a direct threat to the effectiveness of justice and a breach of the fair adversarial process targeted by modern legal systems.

In the introduction, the study lays the foundation for understanding procedural integrity as both a legal and moral obligation imposed on all parties to the litigation — including judges, litigants, and their representatives. It emphasizes that procedural law is not merely designed to guarantee rights, but to regulate their exercise in a manner that does not harm others or obstruct justice, thereby highlighting the central role of good faith in all procedural conduct.

The research adopts a comparative, analytical, and critical methodology, examining Lebanese laws and legal framework alongside French law and select jurisprudence, as well as analyzing contemporary legal doctrine. The study is divided into two main parts: the first addresses abuse in the exercise of procedural rights as a core form of breaching procedural integrity, covering its origins, development, and legislative basis in Lebanon and France. The second part focuses on procedural fraud and contradiction, viewing them as key manifestations of misconduct that compromise the fairness of judicial procedures.

The study reveals that the principle of procedural integrity is not often codified explicitly in most legal systems. Howeevr, it is implicitly embedded within various statutory provisions that require rights to be exercised truthfully and in good faith, while prohibiting abusive procedural tactics such as vexatious claims, unjustified delays, or contradictory arguments.

Ultimately, the study concludes that ensuring an effective judiciary and restoring public trust in the courts necessitates strengthening the principle of procedural integrity—not only through legislative reform, but also through a judicial interpretive approach that balances litigants' procedural freedoms with their obligations. The study recommends revising certain legal provisions to enhance control over procedural violations and calls for developing a proactive philosophy of litigation that focuses on preventing harm, not merely sanctioning it after the fact.